انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام والمسؤولية المدنية الناجمة عنها

(دراسة مقارنة)

أ.م.د.احمد محمد صديق

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Denial of genocide through the media and the resulting civil (responsibility (a comparative study

Assistant Professor Dr. Ahmed Mohammed Siddiq
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

مستخلص: تعد جرائم الابادة الجماعية من اكثر الجرائم التي وقعت على الشعوب عبر التاريخ, فكثير من الشعوب والجماعات عانت من ويلات هذه الجرائم ومآسيها خصوصا شعبنا العراقي, على الرغم من خطورة الابادة الجماعية وصعوبتها على الشعوب التي تعرضت لهذه الجرائم خاصة في حال وجود الادلة الحقيقة لحصول الابادة الجماعية وصدور احكام قضائية فيها, ففي بعض الاحيان هناك افراد قد يكونون متخصصين في التاريخ او من محللين سياسيين او استراتيجيين او حتى افراد عسكريين يظهرون في الاعلام بشكل عام (الاعلام المرئي او المسموع او المقروء) يدعون ان الابادة الجماعية لم تحصل او يبرؤون من تم اثبات ارتكابهم لجرائم الابادة الجماعية, هذا الانكار للابادة الجماعية وفي العلن قد يسبب الكثير من الالم للشعوب والافراد الذين تعرضوا للابادة الجماعية بل قد يؤدي الى اثارة مشكلة يؤثر على تماسك المجتمع بين ابنائها خاصة اذا كان المنكرون من نفس افراد المجتمع, لذا نحاول من خلال هذا البحث ان نبين المسؤولية المدنية لكل الاشخاص الذين ينكرون حدوث الابادة الجماعية في وسائل الاعلام المتنوعة للحد من تسبب ذوي الضحايا بالايذاء والالم بسبب الانكار. **الكلمات المفتاحية:**- انكار, المسؤولية المدنية, القانون المدني, الاعلام

Abstract

The crimes of genocide are among the most common crimes that have occurred against peoples throughout history. Many peoples and groups have suffered from the scourge and tragedy of these crimes, especially our Iraqi people, despite the seriousness and difficulty of genocide for the peoples who have been subjected to these crimes, especially if there is real evidence of genocide. Or the read) claim that genocide did not take place or acquit those who have been proven to have committed the

crimes of genocide, this denial of genocide and in public may cause a lot of pain to the people and individuals who have been subjected to genocide, but may cause by raising a problem that affects the cohesion of society among its children, especially if the deniers are from the same members of society, so we try through this research to show the civil responsibility of all people who deny the occurrence of genocide in the various media to limit the victims' families from the pain of denial.**Keywords:** - denial, civil responsibility, civil law, media

مقدمة

نحاول من خلال الفقرات الاتية ان نبين النقاط الاساسية لموضوع بحثنا وكالاتي:

اولا: مدخل تعريفي لموضوع البحث: تعد جرائم الابادة الجماعية من اكثر الجرائم التي وقعت على الشعوب عبر التاريخ, فكثير من الشعوب والجماعات عانت من ويلات هذه الجرائم ومآسيها خصوصا شعبنا العراقي في ظل الحكومات السابقة وفي وقتنا الحالي بعد حصول هجمات لعصابات داعش على المناطق التي كانت خاضعة لها.

وعلى مر التاريخ تعرضت الكثير من الشعوب للابادة الجماعية سواء في التاريخ القديم او المعاصر في فترة الحربين العالميتين الاولى والثانية. على الرغم من خطورة الابادة الجماعية وصعوبتها على الشعوب التي تعرضت لهذه الجرائم خاصة في حال وجود الادلة الحقيقة لحصول الابادة الجماعية نلاحظ انه في بعض الاحيان قد نجد افراد متخصصين في التاريخ او من محللين سياسيين او استراتيجيين او حتى افراد عسكريين يظهرون في الاعلام بشكل عام (الاعلام المرئي او المسموع او المقروء) يدعون ان الابادة الجماعية لم تحصل او يبرؤون من تم اثبات ارتكابهم لجرائم الابادة الجماعية. هذا الانكار للابادة الجماعية وفي العلن قد يسبب الكثير من الالم للشعوب والافراد الذين تعرضوا للابادة الجماعية بل قد يؤدي بأثارة مشكلة يؤثر على تماسك المجتمع بين ابنائها خاصة اذا كان المنكرون من نفس افراد المجتمع

ثانيا: هدف البحث: نحاول من خلال هذا البحث ان نبين المسؤولية المدنية لكل الاشخاص الذين ينكرون حدوث الابادة الجماعية في وسائل الاعلام المتنوعة للحد من حصول ذوي الضحايا من الضرر والالم بسبب الانكار.

ثالثاً: منهجية البحث: سننتهج بالبحث، المنهج المقارن فيما بين القانون المدني العراقي وبين القوانين العربية ذات العلاقة وكذلك الرجوع الى احكام القوانين التي تتعلق بموضوع الابادة الجماعية في مسالة انكار الابادة

رابعا:- تساؤلات البحث : نطرح مجموعة من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث وهي كالاتي:-

١- مالمقصود بالانكار للابادة الجماعية وماذا يقصد بالابادة الجماعية؟
٢- كيف تتحقق المسؤولية المدنية وشروطها واركانها والمحكمة المختصة بنظر هكذا دعاوى؟
٣- هل جميع انواع الانكار للابادة الجماعية من الممكن ان تثار المسؤولية المدنية عنها ام ان فيها شروطا وحدودا ونطاقا لهذه الانكار؟
٤- ثم ماهي الوسيلة الاعلامية التي من الممكن ان يثار فيها هذا الانكار ويسبب شرخا للمجتمع فيما بين افراده ويؤثر على تماسك المجتمع؟
٥- هل من الممكن ان يشمل مفهوم وسائل الاعلام ايضا وسائل التواصل الاجتماعي في حال تم نشر الانكار للابادة جماعية ام لا يشمل؟

خامسا : خطة البحث: نحاول ان نبين ماطرحناه في الفقرات السابقة من خلال عدة مباحث ومطالب وفروع وكالاتي:-

المبحث الأول

مفهوم أنكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام

نبين في هذا المبحث ومن خلال مطلبين تعريف انكار الابادة الجماعية ووسائلها في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فنبين اساس وتكييف المسؤولية المدنية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام وكالاتي:-

المطلب الأول

تعريف انكار الابادة الجماعية ووسائلها

لكي تتضح الصورة لمواضيع البحث يستوجب ان نبين هنا تعريف انكار الابادة الجماعية وكذلك يستوجب بيان وسائل انكارها وغالبا ما يتم الانكار عبر وسائل الاعلام فيستوجب ان

نبين ماهي وسائل الاعلام التي من الممكن ان نعد الانكار فيها انكارا للابادة الجماعية وهذا ماسوف نبينه من خلال الفرعيين الاتيين:-

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لانكار الابادة الجماعية

يعرف الانكار لغة بانه نَكِرٌ ونَكُر ونُكُرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مَناكِيروِيقال: أَنْكَرْتُ الشيء وأَن أُنْكِرُه إنكاراً ونَكِرْتُه مثله[١] اما الابادة فمن الأَبَدُ: ، والجمع آباد وأُبود[٢] اما تعريف انكار الابادة الجماعية فيستوجب ان نبين مفهوم الابادة الجماعية ومن ثم نبين المقصود من الانكار.

يعرف بانه الافعال التي تهدف الى القضاء على شعوب معينة بسبب من الاسباب بهدف محوه نهائيا[٣], او هي التدمير المقصود لشعب معين او مجموعة من الاناس وبشكل ممنهج لاسباب سياسية او قومية او دينية[٤] . ونظرا لكون موضوع الابادة الجماعية لا يعد الموضوع الاساسي لبحثنا فنكتفي بهذا القدر من التعريف.. الموضوع الاخر المرتبط بموضوعنا هي مسالة انكار هذا الفعل والجرم, اذا من الممكن ان يتم انكارها بشتى الوسائل على الرغم من تأكيد وجودها بموجب احكام قضائية صادرة من المحاكم المختصة.

وتعد مسالة انكار الابادة الجماعية مسالة خطيرة جدا يؤثر على تماسك المجتمع ويؤثر على افراد المجتمع خاصة اذا كانت التشكيك من الناحية التاريخية ومن المحللين والمؤرخين والعسكريين[٥]

ونظرا لعدم وجود تعريف فقهي قانوني واضح لموضوع الانكار فمن الممكن ان نعرف انكار الابادة الجماعية بانه **(القول او الكتابة بأن الإبادة الجماعية لشعب معين وفي فترة أي حرب من الحروب لم تحدث فعلاً بالأسلوب أو الحجم الذي يتم الإشارة إليه حالياً**

---

[١] ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب, ج١٣, دار صادر – بيروت, بدون تاريخ نشر, ص٤١٢

[٢] ابن منظور؛ لسان العرب, ج١ المصدر السابق, ص١٢.

[٣]عبدالفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية, ط١, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٣١٣

[٤] زياد ربيع, جرائم الابادة الجماعية, مجلة دراسات دولية, مركز الدراسات الدولية,جامعة بغداد,العدد٥٩, ٢٠١٤,ص١٠١

(5) Ludovic Hennebel ،Thomas Hochmann ,Genocide Denials and the Law ,oxford University Press, p3

والتي ثبت بموجب احكام قضائية او تم اثباتها من قبل الدارسين والعلماء والمؤخرين وبوسائل الاعلام المتعددة).

أي بمعنى ان الانكار للابادة برأينا لا تكون فقط في حالة انكارها نهائيا بل من الممكن ان تكون عن طريق تصغير حجم الابادة او الاستخفاف بها لكون في الحالتين يسبب اضرار ادبية لذوي الضحايا او الشعوب التي وقعت عليها الابادة الجماعية, ويجب ان يكون دائما بالقول وبصورة شفوية او كتابيا وتتم بشكل رسمي او قد تكون في بشكل عابر وفي أي وسيلة من وسائل الاعلام المتاحة للشخص وبالتالي يعد منكرها قد اخطأ ويسبب اضرار لذوي الضحايا او الشعب بكاملة.

اما في الجانب القانوني فهناك الكثير من القوانين للدول التي حدثت فيها ابادة جماعية منعت وجرمت مسالة انكار الابادة الجماعية باي شكل من الاشكال وباي اسلوب ومنها في دولة البوسنة التي اصدرت قانون "معاقبة منكري الإبادة الجماعية" واصبحت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨[١] ,وفي عام ٢٠٠٦ اصدر مجلس التشريع الفرنسي قانون يحظر انكار ابادة الارمن[٢]

ونظرا لما عانى منه الشعب العراقي في السنوات السابقة من ابادة جماعة وقتل لابرياء مدنيين وثبت هذه الامر بموجب احكام قضائية صادرة من محاكم الجنايات العليا العراقية, لذلك مسالة انكار هذه جرائم الابادة الجماعية مسالة مهمة وفي نفس الوقت يستوجب ان يترتب عليها اثار قانونية من ان المتضررين من هذا الانكار من حقهم ان يطالبوا بالتعويض وعد منكر الابادة الجماعية مسؤولين مسؤولية مدنية عن هذه الانكار.

واعتبار منكر الابادة الجماعية مرتكبا للفعل الغير المشروع قد نجد لها اساس قانوني بموجب احكام القانون المدني العراقي وان كان هناك حاجة لتطوير نصوص القانون المدني بهذا الخصوص لذلك نبين الاساس القانوني لهذه المسؤولية حتى في حالة عدم تجريم هذا الفعل بقانون خاص للحاجة بان يجرم في قانون العقوبات تطبيقا لقاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا

(١) https://www.aa.com.t تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥

(2)https://www.hrw.org/legacy/test/wr٢k٧/essays/shrinking/bak/٤.htm
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥

بنص لكن من الممكن ان يتحقق المسؤولية المدنية باعتباره من اسباب ايذاء الغير في شعوره وعواطفه وهو ما نبينه في المطالب التالية.

الفرع الثاني

وسائل الاعلام التي يتم الانكار فيها

والاعلام هي وسيلة ايصال الناس الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، والتي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشاكل بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهم وميولهم[١], لذلك نلاحظ من خلال هذا التعريف مدى خطورة الاعلام في تكوين عقلية الناس داخل المجتمع ومدى تاثيرها على شعور الضحايا في حال انكار الابادة الجماعية او الاستهانة بها بشكل يصل الى مرحلة انكار الابادة. وتتعد وسائل الاعلام التي من الممكن ان تحصل فيها انكار للابادة الجماعية ومفهوم الاعلام حاليا لا يقتصر فقط على الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة من التلفزيون والاذاعة والجرائد, بل اصبح الاعلام اوسع بكثير من المفهوم التقليدي للاعلام فقد افرزت التطور الحاضر في خلق وسائل التواصل الاجتماعي التي من الممكن ان تحدث فيها انكار للابادة الجماعية, وسائل التواصل الاجتماعي هي مجموعة من البرامج المنتشرة على شبكة الانترنيت للتواصل بين الاشخاص ونشر الافكرا بحرية تامة في هذه المواقع [٢].

---

[١] هاشم احمد نغيمش, الاعلام في الجامعات الاسلامية, ط١, دار الفجر للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠٠٧, ص١٤. عبداللطيف حمزة, الاعلام له تاريخه ومذهبه, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٦٥, ص٧٥.

[٢] د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣. تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع https://mawdoo٣com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٥. د. وسيم شفيق الحجار، لنظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الاولى، عام ٢٠١٧، ص ٢١ .، نقلا عن : القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لانشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي " Facebook " الفيسبوك أنموذجاً(، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع : https://www.iraqfsc.iq, الحوار المتمدن-العدد: ٥٨٧٦ - ٢٠١٨ / ٥ / ١٨ - ١١:٣٩ المحور: دراسات وابحاث قانونية, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١. د. ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، وهناك عدة نماذج للتواصل الاجتماعي اشهرها وهي الفيس بوك(facebook) والذي يعد من أشهر هذه المواقع الخاصة للتواصل الاجتماعي, وكذلك تطبيق اليوتيوب (youTube) الذي من الممكن ان تتم الانكار للابادة الجماعية على بصورة فيدوية و تيليجرام أو تلغرام Telegram وفي نفس تطبيق الواتسات

وقد يشمل ايضا الاعلام التفاعلي , للتفصيل يراجع :- أ .د. سلوى احمد ميدان, الإلحاد في الإعلام التفاعلي ما بين الترويج والتصدي دراسة في إطار قواعد القانون الدولي العام, بخث منشور في مجلة الجامعة العراقية, ٢٠١٩, المجلد ٤٥, العدد ٣, الصفحات ٣٩٩-٤٠٨, ص ٤٠٢.

المطلب الثاني

اساس المسؤولية المدنية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام وتكييفها

مسالة عد انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام فيها مسؤولية مدنية يستوجب ان يكون لها اساس قانوني سليم وعلى ضوئه يتم تطبيق احكام المسؤولية المدنية على الشخص الذي انكر هذه الجريمة وكذلك بيان تكييف المسؤولية حسب نوعي المسؤولية المدنية وهذا ماسوف يتم بيانه من خلال الفرعيين الاتيين وكالاتي:-

الفرع الأول

اساس المسؤولية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام

لابد من ملاحظة ان مسالة الانكار عبر وسائل الاعلام لايعد مسالة عابرة وغير مؤثرة بل تسبب اذية كبيرة لدى ذوي الضحايا الذين قتلوا بدون وجه حق, لكن عد مرتب الفعل الضار مسؤولا هنا في الانكار عبر وسائل الاعلام تحتاج الى اساس قانوني على ضوئه وتتم مسائلته مدنيا.

فلو رجعنا الى القانون المدني العراقي في المادة ٢٠٥ منه[١] نرى ان المشرع العراقي اجاز التعويض عن الضرر الادبي واي فعل يسبب اضرار بسبب التعدي في السمعة والشرف والحرية[٢], لذلك نرى انه بالنص الحاضر من الممكن ان يتم عد مرتب الانكار للإبادة مسؤولا مسؤولية مدنية بموجب هذا النص القانون, لكن بالمقابل نرى عدم كفاية هذا النص لكون النص القانوني متعلق بحالات محددة يتم التعويض عن الضرر الادبي التي تكون ناتج عن التعدي في عرض وحرية وشرف وسمعة المتضرر وغيرها من الحالات المذكورة في النص القانون, ونرى وجوب اضافة فقرة الى النص السالف الذكر تتعلق بالاضرار التي تمس شعور ذووي ضحايا المقتولين ظلما بان يتم اضافة فقرة في النص التي اعطت الحق بالمطالبة

---

[١] المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على :- (١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي)

[٢] د. انور سلطان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, المطبعة العالمية, القاهرة, ١٩٦٩, ص ٣٤٥. د.عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام),ج١, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥٢, ص ٨٦٤ .

بالتعويض عن الضرر الادبي بانه:- **(عندما يصيب الازواج والاقربين الضرر الادبي بسبب انكار وجود السبب المؤدي الى القتل)**

فنظرا لكون نصوص القانون المدني نصوصه فيها قاعدة التجريد والعمومية[١] وفي نطاق القانون الخاص نرى ان يكون النص القانوني المضاف في المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي بالشكل المقترح يحقق الهدف المنشود بعد من انكر ابادة الجماعية مسؤولا مسؤولية مدنية.

ويعتبر الضرر الادبي ضررا شخصيا بحتا لصيقا بالشخص الطبيعي فقط[٢] وبالتالي يجب على الشخص المتضرر من الانكار من ذووي الضحايا هم من يطالبوا بها بموجب النص القانون المقترح, وفي هذه الحالة قد لا يحقق الهدف المنشود اذ ان اضرار انكار الابادة قد لا يصيب فقط ذوو الضحايا او الاقرباء بل من الممكن ان يصيب الشعب او الفئة التي تعرضت للاضرار الادبية

لذلك وباعتقادنا نرى انه يستوجب ان يكون هناك تشريع خاص في القانون العراقي بخصوص انكار الابادة الجماعية الواقعة على الشعب العراقي دون تقييد بزمن معين أي بمعنى سواء كانت في الحكومات قبل ٢٠٠٣ او في الوقت الحاضر بسبب ما ارتكبته جماعات داعش الارهابية, وتجريم هذا الفعل ومن ضمن احكام هذا التشريع مسالة المطالبة بالتعويض عن الاضرار الادبية حصرا دون المادية لكون الفعل الضار هنا يمس مشاعر شعب او افراد وقعت عليهم الابادة الجماعية ولا يتحقق الضرر المادي هنا لخصوصية الفعل الضار هنا لذلك نقترح على المشرع العراقي في قانون تجريم انكار الابادة الجماعية في مسالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي النص الاتي :-

---

[١] د.حسن كيرة, المدخل الى القانون بوجه عام (النظرية العامة للقاعدة القانونية), منشأة المعارف, الاسكندرية, ص ٢٧٩. عبد الباقي البكري, زهير البشير, المدخل لدراسة القانون, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص٣٥.

[٢] نوع الحكم :: مدني/ رقم الحكم ::٢/الهيئة العامة/٢٠١٩/ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٣/٢٦/ جهة لاصدار::محكمة التمييز الاتحادية منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى:- https://www.sjc.iq/qview .٢٤٤١/ وكذلك قرار نوع الحكم :: مدني/ رقم الحكم ::١٩٨٧/ ١٩٨٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢/ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/٧/٢٤/ جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/qview./٢٧٠٥/

أ- **عندما يصيب الازواج والاقربين الضرر الادبي بسبب انكار الابادة الجماعية يحق لهم المطالبة بالتعويض**

ب- **ويقتصر التعويض حصرا عن الاضرار الادبية دون المادية لكون الفعل يمس المشاعر والعواطف**

ولو دققنا موقف القوانين المقارنة لتبين لنا انها كانت في نفس موقف المشرع العراقي بخصوص التعويض عن الضرر الادبي ومسائل الايذاء للمشاعر وسلب الحرية كالقانون المدني المصري[١] والقانون المدني الاردني [٢]

الفرع الثاني

تكييف المسؤولية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام

المقصد من هذا الفرع هي بيان التكييف القانوني للمسؤولية هل هي مسؤولية عقدية ام تقصيرية,من الطبيعي ان يكون المسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية بسبب عدم وجود عقد هنا والمخالفة هي مخالفة لالتزام قانوني مضمونه عدم ايذاء الغير وعدم ايقاع أي ضرر عليهم والا سيتحمل مسؤولية الايذاء الغير اذا صدر من شخص فعل ضار[٣].

وبما ان انكار الابادة الجماعية فيها اضرار ادبية يسببها للغير فيجب الرجوع الى احكام المسؤولية التقصيرية او ارتكاب عمل غير مشروع, والمسؤولية هنا هي مسؤولية عن

---

[١] المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نصت على :١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢ -ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

[٢] المادة ٢٦٧ من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ نصت على: ١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان٢. ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب٣. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي

[٣] د. عبد المجيد الحكيم, محمد طه البشير, عبد الباقي البكري, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج١, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٩, ص ١٩٨. للتفصيل في القانون المدني المصري والاردني يراجع :- د.عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام), دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥٢, ص ٨٥٠. د. عدنان ابراهيم السرحان, د. نوري حمد خاطر, شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، ط٥, دار الثقافة, عمان الاردن, ٢٠٠٩, ص ٢٩٥ .

الاعمال الشخصية والذي يجب ان يتوافر فيها اركان المسؤولية من الضرر بشروطه والخطأ بشروطه ايضا ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

وبرأينا انه من الممكن ان نعتبر من يروج لفكرة انكار الابادة الجماعية ويحرض عليها يعد مرتكبا الفعل الغير المشروع وبالتالي يكون مسؤولا مسوؤلية مدنية عن الاضرار المسببة والناشئة للتروجي لفكرة انكار الابادة الجماعية

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام

بعد ان انتهينا في المبحث الاول من مفهوم انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام والاساس القانوني للمسؤولية المدنية عنها يستوجب بعد ذلك بعدما تم بيان الاساس القانوني للمسؤولية ان نبين احكام المسؤولية في هذا المبحث والذي يستوجب بيان اركان المسؤولية كيف تتحقق دون الخوض في القواعد العامة وانما نكييف قواعد اركان المسؤولية في موضوع بحثنا, وبعد بيان قواعد اركان المسؤولية المدنية نبين اثار المسؤولية عنها والدعوى المرفوعة الخاصة بالمطالبة بالتعويض والحق المدني فيها, كل هذه الامور نبينها من خلال مطلبين وكالاتي:-

المطلب الأول

اركان المسؤولية المدنية عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام

المسؤولية المدنية الناشئة عن انكار الابادة الجماعية حالها كحال أي مسؤولية مدنية اخرى يستوجب ان يتوافر فيها اركانها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, ونظرا لعدم وجود شيء جديد في الركن الثالث فلا نخوض فيه وانما تركيز سينصب على الركن الاول والثاني ومن خلال الفرعيين الاتيين:-

الفرع الاول

الخطا

يتحقق ركن الخطأ بأن ينكر أي شخص وباي وسيلة من وسائل الاعلام المتاحة وجود ابادة جماعية وقد يكون هذا الشخص الذي يقوم بالانكار شخصا رسميا او عاديا او شخص ذا مكانة اجتماعية او قد يكون عالم او مؤرخ, مهما كان صفته بين انكاره ان الابادة

[1] د. عبد المجيد الحكيم, محمد طه البشير, عبد الباقي البكري ,المصدر نفسه, ص ٢١١.

الجماعية غير موجودة ولا يعترف بها وهنا يتحقق ركن الخطأ باعتباره تطبيقا للقواعد العامة وخالف الالتزام القانوني الخاص بعدم ايذاء الغير[١].

ومساله اثبات وجود الانكار للابادة من الممكن ان يتم اثباته باي طريقة من طرق الاثبات عن طريق قياس التعدي والقيام بفعل ضار بسلوك شخص معتاد مجرد بنفس ظروف الفاعل الخارجية دون الاكتراث بشخص من وقع منه الفعل الضار[٢], فالعبء الرئيسي على المتضرر من انكار الابادة والذي يتمثل الاذى في شعوره لتحقق المسؤولية هو اثبات صدور خطأ من جانب مرتكب الفعل الضار[٣],

الفرع الثاني

الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية والضرر المقصود هنا ضرر يمس مشاعر المتضرر الذي يكون دائما من ذوي ضحايا الابادة الجماعية, وهنا باعتقادنا ان المتضررين من الابادة الجماعية قد لا يقتصر فقط على الاقرباء والازواج والذرية, لكون الابادة دائما ماتحدث بشعب او مجموعة كبير من الاناس لذلك من الممكن ان يتم توسيع دائرة المتضرر والضرر الواقع عليهم ليس فقط ما محدد في المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي المحدد بالاقرباء والازواج بل متعلق باي شخص ينتمي بالطائفة او الامة او القومية التي وقت عليهم الابادة الجماعية, باعتبار ان الضرر والايذاء يقع عليهم جميعا, اي بمعنى من الممكن الاستعانة بنظرية تحمل التعبة والضرر ايضا بأن يقوم المسؤولية المدنية على ركن الضرر لوحده وتحمل المسؤول تبعة للضرر الناجم عن فعله[٤].

اي بمعنى ان نعتبر الضرر موجود بمجرد وقوع الانكار وليس ثمة حاجة لاثبات وجود الضرر لكون الابادة هنا متعلق بارواح ناس وامة كاملة وهذه النظرية هي ان المسؤولية

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم, محمد طه البشير, عبد الباقي البكري, المصدر السابق, ص ٢١٥. د. عدنان ابراهيم السرحان, د. نوري حمد خاطر, المصدر السابق, ص ٣٠٢ ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،ج١,ط١,دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٢,ص ٢٠٥.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم, محمد طه البشير, عبد الباقي البكري, المصدر السابق, ص ٢١٦.

[٣] د. سليمان مرقص, الوافي في شرح القانون المدني, في الالتزامات / في الفعل الضار والمسؤولية المدنية / الاحكام العامة, ط٥, المنشورات الحقوقية, بيروت لبنان, ١٩٨٨, ص ١٨٤.

[٤] د. جبار صابر طه, اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية), منشورات جامعة صلاح الدين, اربيل, ١٩٨٤, ص١٠٣ .

تتحق بمجرد وجود الضرر[١] ولابد ايضا ان تتوافر بقية الشروط الخاصة بالضرر ولابد ان يكون الضرر هنا ضررا ادبيا فقط يمس مشاعر الشخص دون المطالبة بالأضرار المادية[٢] .

ولذلك نقترح على المشرع العراقي في التشريع خاص بتجريم انكار الابادة الجماعية بخصوص موضوع متضرري هذه الانكار بان يوسع دائرة المتضررين ولا يقتصر فقط على الازواج والاقربين بل اي فرد من افراد الشعب العراقي حتى لو لم يكن من الضحايا لكن مس مشاعره هذا الانكار يكون من حقه المطالبه بالتعويض وعده منتشرا لذلك نقترح النص التالي :- **(لا يقتصر المتضررين فقط بالاقرباء والازواج بل كل فرد تضرر ادبيا من انكار الابادة الجماعية يكون له الحق المطالبة بالتعويض)**

المطلب الثاني

اثار المسؤولية المدنية الناشئة عن انكار الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام والدعوى الناشئة عنها

الاثر الرئيس للمسؤولية المدنية هو وجوب تعويض للمتضرر وكذلك يستوجب بيان الجهة القضائية المختصة وكيفية رفع الدعوى وهذا ما تكون عليه الفرغين التالين من معالجتها للمسائل المطروحة:-

الفرع الأول

التعويض

والتعويض أما ان يكون تعويضا نقديا او تعويضا عينيا والتعويض من الممكن ان يكون من النقود ومن غير النقود ايضا بأن تأمر المحكمة بالإضافة الى الزام مرتكب الفعل الضار بان انكر وجود الابادة الجماعية بان بدفع مبلغ التعويض وان يقدم اعتذاره للشعب او الفئة التي

---

[١] د. جبار صابر طه, المصدر نفسه, ص١٤٠ . غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧١, ص٤٦٢.

[٢] د. جبار صابر طه, المصدر نفسه, ص١٤٠.ولابد ايضا في الضرر حتى يكون من حق المتضرر ان يطالب بالتعويض عنها ان يتوافر فيها شروطها, وهي ان يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون وقوعها قد اصبح فعليا او سيقع حتما على الفرد بأن يتراخى وقوعه الى المستقبل, ولابد ايضا ان يكون الضرر مباشرا وشخصيا بأن يكون الضرر قد اصاب شخص المدعي نفسه حتى ينشأ حقا بالتعويض, وكذلك يجب ان يمس الضرر حقا او مصلحة ماليا مشروعة, والضرر أما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا ادبيا, للتفصيل يراجع :- د.عبد الرزاق احمد السنهوري, المصدر السابق, ص ٨٥٨. د.عبد المجيد الحكيم, المصدر السابق, ص٥٢٦. د.انور سلطان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, ج١, المطبعة العالمية, القاهرة, ١٩٦٩, ص٥٢٢. د.عبد الحي الحجازي, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, ج٢, مطبعة النهضة, مصر, ص٤٧٢.

انكر وجود الابادة الجماعية بحقها ويقدم تعهد بعدم تكرار هذا الفعل باعتباره يمس مشاعر وشعور شعب بأكمله وتذكير بالجراح الذي وقع عليهم بسبب الابادة الجماعية وهذا ما يمكن الاستناد عليه بموجب المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي[١]

وباعتقادنا انه الانكار قد حصلت في وسائل الاعلام فان افضل تعويض مناسب هنا ان يتم الزامه بالتعويض النقدي مع تقديم اعتذار رسمي بنفس الوسيلة التي تم فيها الانكار للابادة الجماعية فالمسالة هنا هي مسالة معنوية سبب ضررا في الجانب الادبي والمعنوي ومساسه بها بهذا الفعل الضار اكثر من ماهي مسببه لاضرار مادية لذلك الاعتذار يعتبر افضل تعويض للمتضررين في هذه الحالة

الفرع الثاني

الدعوى

الطريق الطبيعي للمطالبة بالتعويض هي رفع الدعوى فمن الممكن ان يكون من قبل الاصيل او النائب, واذا كان المتضررين متعددين من الممكن رفع دعوى مستقلة او مشتركة [٢]، أما المدعى عليه فهو الشخص الذي انكر الابادة الجماعية عبر وسائل الاعلام سواء كان الشخص شخصا عاديا ام ذات صفة رسمية وفي اي وسيلة من وسائل الاعلام حتى لو كان بشكل عابر, والاختصاص القضائي بنظر الدعوى هي محكمة البداءة باعتبارها صاحبة الاختصاص النوعي في البت في قضايا التعويض[٣].

---

[١] المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي «١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض». وفي نفس الحكم المادة ١٧١ من القانون المدني المصري, وكذلك المادة ٢٦٩ القانون المدني الاردني.

[٢] يراجع المواد (٢٠٥/٢٠٦/٢٠٧) مدني عراقي . د.عبد المجيد الحكيم, المصدر السابق, ص ٥٥٠. د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، المصدر السابق, ص ٢٨٩.

[٣] المادة (٣١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمعدل بقانون رقم (١٠) في٢٠١٦ للتفصيل يراجع د. أدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص٨٨. د. عصمت عبد المجيد, شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء أراء الفقه واحكام القضاء, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد / بيروت, ٢٠١٩ ص١٤٢.

والا سيصبح خارج اختصاص القضاء, ينظر :- أ.د.احمد سمير محمد ياسين إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مُقارنة, مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ٢٠١٩, المجلد ٢, العدد ٣٣, الصفحات ٤٩٣-٥٠٤ , ص٤٩٤.

ونظرا لخصوصية موضوع انكار الابادة باعتباره يمس شعب او امة باكملها فان الخصومة برايينا تعتبر متوافره في حال تم رفعها من أي شخص ينتمي لهذه الفئة من الشعب الذي وقع عليه الابادة الجماعية ومن ثم يستطيع رفع الدعوى ويعتبر شرط الخصومة والمصلحة[1] متوافره في هذه الدعوى , والسبب هنا ان الانكار سبب ايذاء ادبي ومعنوي لهم وبالتالي من غير ممكن رد هذه الدعوى لخصوصيتها.

لذلك ونظرا لاهمية هذا الامر وخطورتها وخروج كبير عن المباديء العامة في قانون المرافعات التي يستوجب وجود خصومة حقيقية بين شخصيين نرى وجوب تشريع قانون خاص كاستثناء للقاعدة العامة ويتم ادراج النص القانوني هذا في التشريع المقترح بتجريم الابادة الجماعية والحق بالمطالبة بالتعويض وبالحق المدني وبخصوص الخصومة يدرج النص التالي وهي:-**(من الممكن لاي شخص وقع علية ضررادبي بسبب الانكار ان يرفع دعوى مدنية يطالب بالتعويض ويعد الخصومة متوافرة بمجرد انتمائه للفئة التي وقعت عليها الابادة الجماعية.)**

الغاية من هذا الاستثناء والتشدد هي لكون مسالة الانكار مسالة خطيرة جدا يستوجب وضع كل الطرق والوسائل لمنع مثل هكذا اقوال او انكار للابادة التي سببت باذية فئات كبيرة من الشعب ومن غير المسموح ان يتم انكاره احتراما لمشاعر الفئات والقوميات والشعوب التي تعرضت للابادة ومنها الشعب العراقي بمختلف فئاته وقومياته.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث نحاول ان بين في الخاتمة اهم النتائج والمقترحات وكالاتي:-

أولا:- النتائج:-

١- تعرف الابادة الجماعية بانها الافعال التي تهدف الى القضاء على شعوب معينة بسبب من الاسباب بهدف محوه نهائيا او هي التدمير المقصود لشعب معين او مجموعة من الاناس وبشكل ممنهج لاسباب سياسية او قومية او دينية.

[1] للتفصيل يراجع:- أ.د.فرات رستم امين, المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية٢٠١٥, المجلد ١, العدد ٢٣, الصفحات ١٣٦-١٤٩, ص ١٤٠

٢- ونظرا لعدم وجود تعريف فقهي قانوني واضح لموضوع الانكار فمن الممكن ان نعرف انكار الابادة الجماعية بانه **(القول او الكتابة بأن الإبادة الجماعية لشعب معين وفي فترة أي حرب من الحروب لم تحدث فعلاً بالأسلوب أو الحجم الذي يتم الإشارة إليه حالياً والتي ثبت بموجب احكام قضائية او تم اثباتها من قبل الدارسين والعلماء والمؤخرين وبوسائل الاعلام المتعددة).**

٣- فهناك الكثير من القوانين للدول التي حدثت فيها ابادة جماعية منعت وجرمت مسالة انكار الابادة الجماعية باي شكل من الاشكال وباي اسلوب ومنها في دولة البوسنة التي اصدرت قانون "معاقبة منكري الإبادة الجماعية" واصبحت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ,وفي عام ٢٠٠٦ اصدر مجلس التشريع الفرنسي قانون يحظر انكار ابادة الارمن

٤- والاعلام هي وسيلة ايصال الناس الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، والتي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعاً عن عقلية الجماهير واتجاهم وميولهم

٥- وتتعد وسائل الاعلام التي من الممكن ان تحصل فيها انكار للابادة الجماعية ومفهوم الاعلام حاليا لا يقتصر فقط على الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة من التلفزيون والاذاعة والجرائد, بل يشمل وسائل التواصل الاجتماعي ايضا.

٦- الاساس القانون للمسؤولية عن انكار الابادة هي ارتكاب فعل ضار سبب ضررا ادبيا حسب المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي

٧- المسؤولية المدنية عن انكار الابادة الجماعية حالها كحال أي مسؤولية مدنية اخرى يستوجب ان يتوافر فيها اركانها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٨- الاثر الرئيس للمسؤولية المدنية هي وجوب تعويض للمتضرر وكذلك وجوب رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي محكمة البداءة.

ثانيا:- المقترحات:-

١- نرى وجوب ان يكون ضمن النص القانون اضافة فقرة عندما تكون الاضرار ماسة في شعور ذووي ضحايا المقتولين ظلما بان يتم اضافة فقرة في النص التي اعطت الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بانه:- **(عندما يصيب الازواج والاقربين الضرر الادبي بسبب انكار وجود السبب المؤدي الى القتل)**

٢- لخصوصية الفعل الضار في انكار الابادة الجماعية نقترح على المشرع العراقي ان يشرع قانون خاص بتجريم انكار الابادة الجماعية ويدرج فيها مسالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي النص الاتي :-

أ- عندما يصيب الازواج والاقربين الضرر الادبي بسبب انكار الابادة الجماعية يحق لهم المطالبة بالتعويض

ب-ويقتصر التعويض حصرا عن الاضرار الادبية دون المادية لكون الفعل يمس المشاعر والعواطف

٣- ونقترح على المشرع العراقي في التشريع خاص بتجريم انكار الابادة الجماعية بخصوص موضوع متضرري هذه الانكار بان يوسع دائرة المتضررين ولا يقتصر فقط الازواج والاقربين بل اي فرد من افراد الشعب العراقي حتى لو لم يكن من الضحايا لكن مس مشاعره هذا الانكار يكون من حقه المطالبه بالتعويض وعده متضررا لذلك نقترح النص التالي :- **(لا يقتصر المتضررين فقط بالأقرباء والازواج بل كل فرد تضرر ادبيا من انكار الابادة الجماعية يكون له الحق المطالبة بالتعويض)**

٤- نقترح في تشريع قانون خاص بتجريم انكار الابادة الجماعية وكاستثناء للقاعدة العامة الخاصة بالخصومة المدنية ان يتم ادراج النص القانوني هذا في التشريع النص التالي وهي:- **(من الممكن لأي شخص وقع علية ضرر ادبي بسبب الانكار ان يرفع دعوى مدنية يطالب بالتعويض ويعد الخصومة متوافرة بمجرد انتمائه للفئة التي وقعت عليه الابادة الجماعية.)**

٥- ونظرا لكون الانكار قد حصلت في وسائل الاعلام نقترح ان يكون التعويض بتقديم اعتذار رسمي بنفس الوسيلة التي تم فيها انكار للابادة الجماعية فالمسالة هنا متعلقة بالجانب الادبي وسبب ضررا في الجانب الادبي والمعنوي ومساسه بها بهذا الفعل

الضار اكثر من ماهي مسببه لاضرار مادية لذلك الاعتذار يعتبر افضل تعويض للمتضررين في هذه الحالة.

المصادر

أولا:- الكتب

١. ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب, دار صادر – بيروت, بدون تاريخ نشر
٢. أدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩ .
٣. انور سلطان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, المطبعة العالمية, القاهرة, ١٩٦٩ .
٤. جبار صابر طه, اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية), منشورات جامعة صلاح الدين, اربيل, ١٩٨٤ .
٥. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام, ط١, دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢ .
٦. حسن كيرة, المدخل الى القانون بوجه عام (النظرية العامة للقاعدة القانونية), منشأة المعارف, الاسكندرية.
٧. رجب عبد الحميد, المدخل لدراسة القانون, دار ابو المجد للطباعة, ٢٠٠٥ .
٨. سعيد مبارك,اصول القانون,ط١,مديرية دار الكتب للطباعة والنشر,جامعة الموصل, ١٩٨٢.
٩. سليمان ابو ذياب,المبادئ القانونية العامة,ط١,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ١٩٩٥.
١٠. سليمان مرقص, الوافي في شرح القانون المدني, في الالتزامات / في الفعل الضار والمسؤولية المدنية / الاحكام العامة, ط٥, المنشورات الحقوقية, بيروت لبنان, ١٩٨٨ .
١١. طارق كاظم عجيل, المدخل الى القانون, دار السنهوري, بيروت بغداد, ٢٠١٦ .
١٢. عبد الباقي البكري, زهير البشير, المدخل لدراسة القانون, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩ .
١٣. عبد الحي الحجازي, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, مطبعة النهضة, مصر .
١٤. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام), دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥٢ .
١٥. عبد المجيد الحكيم ,شرح القانون المدني ,مصادر الالتزام, ط٤, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧.
١٦. عبد المجيد الحكيم, محمد طه البشير, عبد الباقي البكري, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٩,
١٧. عبدالفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية, ط١, القاهرة, ٢٠٠٧,
١٨. عبداللطيف حمزة, الاعلام له تاريخه ومذهبه, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٦٥
١٩. عدنان ابراهيم السرحان, نوري حمد خاطر, شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات), ط٥, دار الثقافة, عمان الاردن, ٢٠٠٩ .
٢٠. عصمت عبد المجيد, شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء أراء الفقه واحكام القضاء, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد / بيروت, ٢٠١٩ .
٢١. غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧١.
٢٢. محمد حسن قاسم, المدخل الى القانون (القاعدة القانونية/نظرية الحق/الكتاب الاول),الدار الجامعية للطباعة والنشر, ٢٠٠٠ .
٢٣. هاشم احمد نغيمش, الاعلام في الجامعات الاسلامية, ط١, دار الفجر للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠٠٧
٢٤. وسيم شفيق الحجار، لنظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الاولى، عام ٢٠١٧.

ثانيا:- البحوث والدراسات

٢٥. أ.د.احمد سمير محمد ياسين إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مُقارنة, مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ٢٠١٩, المجلد ٢, العدد ٣٣, الصفحات ٤٩٣-٥٠٤ , ص٤٩٤.
٢٦. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.
٢٧. زياد ربيع, جرائم الابادة الجماعية, مجلة دراسات دولية, مركز الدراسات الدولية,جامعة بغداد,العدد٥٩, ٢٠١٤
٢٨. سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لانشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي " Facebook " الفيسبوك أنموذجاً)، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع : https://www.iraqfsc.iq . الحوار المتمدن-العدد: ٥٨٧٦ - ٢٠١٨ / ٥ / ١٨ - ١١:٣٩ المحور: دراسات وابحاث قانونية
٢٩. أ .د. سلوى احمد ميدان, الإلحاد في الإعلام التفاعلي ما بين الترويج والتصدي دراسة في إطار قواعد القانون الدولي العام, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, ٢٠١٩, المجلد ٤٥, العدد ٣, الصفحات ٣٩٩-٤٠٨.
٣٠. أ.د.فرات رستم امين, المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية٢٠١٥, المجلد ١, العدد ٢٣, الصفحات ١٣٦-١٤٩

ثالثا:- المصادر الاجنبية:

31. Ludovic Hennebel ،Thomas Hochmann ,Genocide Denials and the Law ,oxford University Press,

رابعا :- القرارات القضائية

٣٢. نوع الحكم :: مدني/ رقم الحكم ::٢/الهيئة العامة/٢٠١٩/ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٣/٢٦/ جهة لاصدار::محكمة التمييز الاتحادية منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى:- https://www.sjc.iq/qview /٢٤٤١.
٣٣. قرار نوع الحكم :: مدني/ رقم الحكم ::١٩٨٧/ ١٩٨٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢/ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/٧/٢٤/ جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/qview. /٢٧٠٥

خامسا:- مواقع الانترنيت

34. https://www.aa.com.t تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥
35. https://www.hrw.org/legacy/test/wr٢k٧/essays/shrinking/bak/٤.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥

سادسا:- القوانين :-

٣٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .
٣٧. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٣٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣٩. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦